د/عباسي كريمة

دور التشريع الأساسي الجزائري في حماية حقوق الشباب في الجزائر «الواقع والمأمول»

د/ عباسي كريمة- جامعة سطيف 02

أ/ مخلوف هشام- المركز الجامعي تببازة

عنوان المقال

دور التشريع الأساسي الجزائري في حماية حقوق الشباب في الجزائر «الواقع والمأمول»

تعد حقوق الشباب من بين أهم حقوق الإنسان التي حازت اهتمام التشريعات الدولية والوطنية، وفي هذا المجال تلعب التشريعات الأساسية للدول دورا بارزا في حماية حقوق هذه الفئة من المجتمع، ومن بينها التشريع الأساسي الجزائري الذي نص على حماية حقوق الشباب في إطار سعيه نحو مواجهة مختلف مشكلات، وتحقيق التغيير المجتمعي الإيجابي، وهو السعى الذي بالرغم من إيجابيته إلا أنه لم يحقق في الواقع ما كان منظرا منه، وذلك لكون مشكلات الشباب لازالت نفسها بالرغم من دسترة حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: التشريع الأساسي- حقوق الشباب- حماية الحقوق.

Résumé:

Les droits des jeunes sont parmi les droits humains les plus importants qui ont retenu l'attention de la législation internationale et nationale, et dans ce domaine la législation de base des États joue un rôle de premier plan dans la protection des droits de ce groupe de la société, parmi eux la législation algérienne de base qui stipule la protection des droits des jeunes dans le cadre de ses efforts pour faire face à divers problèmes Et la réalisation d'un changement sociétal positif, qui est l'effort qui, malgré son positif mais qui n'a pas réellement réalisé ce qu'on en voyait, car les problèmes des jeunes sont toujours les mêmes malgré la constitutionnalité de leurs droits.

مقدمة:

تهتم التشريعات المعاصرة، ومن بينها التشريعات الأساسية بحماية حقوق الإنسان، وهي في سبل ذلك تخصص لها أبوابا وفصولا كاملة، والشباب باعتبارهم شريحة وفئة هامة من بين فئات المجتمع، فقد اهتمت جل التشريعات المقارنة بالنص على حماية حقوقهم، كما خصصت لهم بعض التشريعات المقارنة نصوصا قانونية تضمن حقوقهم وتوفر الآلية الكفيلة لتحقيق ذلك.

والمشرع التأسيس الجزائري، وعلى غرار هذه التشريعات، لم يهمل النص على حماية حقوق الشباب، فإلى جانب نصه على المبادئ العامة الضرورية لحماية حقوق الإنسان ونصه على أهم الحقوق والحريات الأساسية وضرورة حمايتها وذلك ضمن النصوص التأسيسية (الدساتير) التي شهدتها الجزائر منذ فترة الأحادية الحزبية (1963-1976) مرورا بدساتير فترة التعددية الحزبية (ص 1989-1996)، فقد اتجه المشرع التأسيسي

دور التشريع الأساسي الجزائري في حماية حقوق الشباب في الجزائر / أ/ مخلوف هشام د/عباسی کریمة «الواقع والمأمول»

الجزائري إلى تخصيص بعض النصوص الدستورية للنص على حماية حقوق بعض فئات المجتمع، ومن ذلك نصه على حماية حقوق الشباب (توفير الضمانة والآلية) من خلال التعديل الدستوري الأخير لـ 06 مارس 2016، بإضافته مادتين جديدتين إلى دستور سنة 1996 وهما المادة 37 والمادة 200.

لكن بالرغم من هذا النص تبقى حقوق الشباب الجزائري دون التطلعات المأمولة، وذلك النظر للواقع الذي يعيشه شانا اليوم، والمشاكل التي يعاني منها، والتي تبرز من خلال نسب البطالة المرتفعة، ومن خلال ما تنادى به منظمات حقوق الإنسان توفير الحماة الفعلية والحقيقية للشباب باعتباره يشكل مستقبل كل الأمم، وباعتباره الشريعة الأهم في المجتمعات المعاصرة.

وعلى هذا الأساس، فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها في هذا المجال نصوغها ضمن السؤال التالي: فيما يتجسد الدور الذي يلعبه المشرع التأسيس الجزائري في مجال حماية حقوق الشباب؟

وهي الإشكالية التي يمكننا الإجابة عنها من خلال التطرق إلى أربعة محاور أساسية:

أولا: الإطار المفاهيمي.

ثانيا: مبررات اتجاه المشرع التأسيسي الجزائري إلى دسترة حقوق الشباب.

ثالثا: تنظيم المشرع التأسيس الجزائري لحقوق الشباب.

ثالثا: تقييم اتجاه المشرع التأسيسي الجزائري في مجال دسترة حقوق الشباب.

وهي المحاور التي سنحاول تفصيلها ضمن التقسيم الموالى:

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة:

قبل الغوض في بحث دور التشريع الأساسي الجزائري لحقوق الشباب، تقتضي منا الدراسة التطرق لمفهوم كل من الشباب وكذلك حقوق الشباب، وهو ما سنحاول التطرق إليه ضمن النقطتين المواليتين: 01 – تعريف الشباب:

يبدو من الوهلة الأولى، ان إعطاء تعريف للشبا لا يثير أية إشكالات، كون الشباب كلمة تبدو بديهية وبسيطة، إلا أن مفهوم الشباب كما هو الشأن بالنسبة للكثير من المفاهيم في العلوم الاجتماعية، اختلف الباحثون المتخصصون في تحديده، وذلك باختلاف المنعى أو الاتجاه الذين ينظر منه كل تخصص إلى الشباب (1). وعليه فقد أعطيت للشباب عدة تعاريف، سنتطرق منها:

- تعريف الشباب في اللغة: ورد في المعجم الوسيط بأن الشاب هو من أدرك سن البلوغ إلى غاية سن الكهلة، والشباب في اللغة هو الحداثة، وشبا الشيء هو أوله.

وفي المصباح المنير ورد الشباب بمعنى النشاط والقدرة والسرعة.

وفي لسنا العرب لابن منظور وردت عبارة شب الشباب أي الفتاء والحداثة ⁽²⁾.

- تعريف الشباب في الاصطلاح: اختلفت التعاريف الاصطلاحية التي تم إعطاؤها للشاب، وفقا للمعيار الذي ينظر منه إلى هذا الأخير، وفي يلى أهم هذه التعاريف.
- الشباب وفقا لمعيار السن: الشباب وفقا لهذا المعيار هو مرحلة انتقالية من نهاية الطفولة وبداية سن الرشد⁽³⁾، وهو مرحلة عمرية او طور من أطوار نمو الإنسان، التي يكتمل فيها نموه الجسمي والعضوي ويتم فيها نضجه العقلي والنفسي على نحو يجعل المرء قادرا على أداء وظائف مختلفة، لكن الباحثين اختلفوا في تحديد داية ونهاية هذه المرحلة العمرية ⁽⁴⁾ لكن الراجع أنها تتراوح بين 15 و30 سنة..
- الشباب وفقا للمعيار النفسي: الشباب حسب هذا المعيار يعني المرحلة الأخيرة من عملية النمو النفسي والجنسى للإنسان⁽⁵⁾، فالشبا حسب هذا المعيار ليس مجرد مرحلة عمرية تتحدد بسن معينة، بل هو حالة نفسية لا علاقة لها بالعمر الزمني، وعليه فالشاب حسب هذا المعيار هو كل من يشعر بالحيوبة والحماس والحركة والطموح والامل في الحياة، أما حينا يبدأ الشخص في الشهور باليأس والإحباط والرغبة في الهروب، إذ حسهم هذه العلامات تعد داية لمرحلة الشيخوخة (6).
- الشباب وفقا للمعيار الاجتماعي: ينظر هذا الاتجاه للشباب باعتباره حقيقة اجتماعية، أي أن هناك مجموعة من السمات والخصائص التي ينبئ توافرها في فئة من السكان بان هذه الفئة من الشاب، وتتمثل هذه الصفات أساس في ذلك التغير الذي يطرأ على عادات الأفراد وقيمهم واتجاهاتهم الاجتماعية وعلاقاتهم وتصرفاتهم تجاه الآخرين من جهة، وما ينجم عن العقل الاجتماعي ويرقى به إلى هذه الفئة ليجعله ضمن فئة اجتماعية تحتل مكانة بارزة في النسيج الاجتماعي من جهة أخرى ⁽⁷⁾، فالشباب حسب هذا المعيار إذا مجموعة من الصفات والسمات إذا توفرت في أشخاص كانوا شبابا، فهذا المعيار يعتمد على طبيعة ومدى اكتمال الأدوار التي يؤديها الشباب، وحسبه –أي المعيار الاجتماعي- تبدأ فترة الشباب عندما يحول المجتمع الفرد اجتماعيا وثقافيا ومهنيا ليحتل مكانة اجتماعية يدى فها دورا في بناء المجتمع، وتنتهي هذه الفترة حسب ذات المعيار حينما يتمكن الفرد من احتلال مكانته الاجتماعية وببدأ في أداء أدواره في السياق الاجتماعي⁽⁸⁾.

تعريف حقوق الشباب:

في البداية لابد من الإشارة إلى أن حقوق الشباب جزء من حقوق الإنسان، والحق هو ميزة يقرها القانون لشخص على شيء معين يستطيع عن طربق هذه الميزة التصرف فيذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون، وحقوق الإنسان هي مجموع التصرفات التي يتمتع بها الإنسان بموجب القانون الذي يقرها وبحميها وببين حدودها وطرق ممارستها⁽⁹⁾.

دور التشريع الأساسي الجزائري في حماية حقوق الشباب في الجزائر / مخلوف هشام «الواقع والمأمول»

د/عباسی کریمة

وعليه يمكن القول بأن حقوق الشباب هي تلك الميزة التي يقرها القانون لفئة الشباب والتي يستطيعون بموجها التمتع بمجموعة من التصرفات وفقا لما ينص عليه القانون وبتمتع بحماية تلك التصرفات وفقا لذات القانون.

ثانيا: مبررات اتجاه المشرع التأسيسي الجزائري إلى دسترة حقوق الشباب:

تعد شربحة الشباب من أهم المرتكزات لتحقيق التنمية والازدهار داخل الدولة وخارجها، إذ هي قوة بشربة تضاف إلى القوى الأخرى داخل أي مجتمع يهدف إلى مسايرة ركب الدول المتطورة ⁽¹⁰⁾.

وعليه تنبع مبررات اتجاه المشرع التأسيسي الجزائري إلى دسترة حقوق الشاب، من ضرورة معالجة مشكلات الشباب من جهة ومن ضرورة الاتجاه نحو التغيير من جهة أخرى، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى النقطتين المواليتين:

01 – ضرورة مواجهة مشكلات الشباب ومعالجتها:

تعتمد الدول المعاصرة عدة استراتيجيات لضبط وتفعيل سياستها في مجال الشباب لأجل الحفاظ على الاستقرار الأمني والاجتماعي لدى شريحة الشباب في خاصة وأن الشباب يعد من بين أكثر فئات المجتمع حيوبة ونشاطا وإصرارا على العمل والعطاء، لذا لابد من رسم سياسة واضحة المعالم لتحقيق مساعدة الشباب على أداء مسؤولياتهم وذلك بمواجهة احتياجاتهم وحل مشكلاتهم (⁽¹²⁾، وأهم المشكلات التي يعاني منها الشباب بصفة عامة ومنها الشبا الجزائري بصفة خاصة، ما يلى:

- المشكلات الصحية: النابعة من العوامل المؤثرة على نشاط الشباب، وعدو حصوله على الرعاية الصحية اللازمة، وما يمكن أن يؤديه ذلك من آثار على الشباب والمجتمع ككل.
- المشكلات المدرسية: النابعة من علاقة الشباب مع هيئة التدريس، وميلهم إلى دراسة مقاييس على حساب أخرى، وعدم تناسب المناهج الدراسية مع قدرات الشباب ...إلخ.
- المشكلات الأسربة: النابعة من تصدر الأسرة وانفصال الوالدين، وسوء علاقة الشاب بوالديه، وتزمت الأسر في عدم إعطاء أبنائها الشباب حقهم، وعدم الاكتفاء المادي للشاب ...إلخ.
 - المشكلات الاجتماعية: النابعة من نقص خبرة الشباب في الاحتكاك الاجتماعي، وعدم إلمامهم القيم والمعايير المجتمعية ...إلخ.
- المشكلات النفسية: النابعة من شعوب الشباب بالقلق ونقص الثقة بالنفس وعدم القدرة على تحمل المسؤولية أو الخوف منها، وعدم القدرة على التصرف في المواقف المفاجئة ...إلخ ⁽¹³⁾

دور التشريع الأساسي الجزائري في حماية حقوق الشباب في الجزائر / أ/ مخلوف هشام «الواقع والمأمول»

د/عباسی کریمة

• إن هذه المشكلات كلها توجب الاهتمام بأمر الشباب وحسن رعايته وإعداد مسؤوليته لضمان تنميته في جيع القطاعات ومساعدته على حل مشكلاته للاشتراك الإيجابي في تنمية مجتمعه ⁽¹⁴⁾، وذلك من خلال تضافر جهود العديد من الفواعل، لعل جهود المشرع وتحديدا المشرع التأسيس باعتباره مصدر القانون الأساسي الأسمى في الدولة تعد أهم الخطوات لتحقيق ذلك.

02 - ضرورة تحقيق التغيير المُجتعى:

يقتضي واقع الأمة البحث عن الاستراتيجيات التغيرية المستنبطة من الرؤى الموضوعية للوجود والمعرفة التي تتناسب وخصوصية كل مجتمع لأجل تجاوز المأزق الحضاري وتحقيق التغيير الاجتماعي المنشود، وذلك لكون التغيير الاجتماعي والبناء الحضاري يقوم في أساسه على مدى ارتباط الشعو بهوباتها، وذلك يقتضي النظر للإنسان على أنه العنصر الديناميكي في إنتاج الحضارة، لذلك لا يجب أن يدخل العمليات الاجتماعية بوصفه مادة خام، بل لابد ان يدخل في شكل معادلة شخصية صاغها التاريخ، وأودع فها خلاصة التجارب السابقة، لأنه لا يمكن النظر للمستقبل نظرة مجردة من الإنسان (15).

وهكذا بات البحث عن أي تغيير إيجابي داخل المجتمع، يقتضي أن يساهم فيه الشباب، وعليه لابد أن ينطلق أي تغيير من الشاب، وعليه فإن العناية بالشباب من أعلى تشريع في الدولة يعد من بين آليات تحقيق التغيير داخل المجتمع، لأن هذا الأخير لا يمكن أن يتحقق دون إيلاء الرعاية الكافية للشاب، ودون الأخذ في الحسبان التجارب السابقة (الإيجابية والسلبية) داخل المجتمع، والتي على أساسها تتحدد المعايير التشريعية في صياغة النصوص الناظمة لحقوق الشباب وآليات تحقيق تلك الحماية.

ثالثا: تنظيم المشرع التأسيس الجزائري لحقوق الشباب:

لقد أكد المشرع التأسيس الجزائري لأول مرة على أهمية فئة الشباب في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، ليؤكد فيما بعد المادة 37 من نص الدستور على هذه الأهمية، ثم يضيف في المادة 200 النص على إحداث آلية مؤسسة استشارية تُعنى بالشباب هي المجلس الأعلى للشباب الذي حددت المادة 201 دوره⁽¹⁶⁾.

وعلى هذا الأساس جاء تنظيم المشرع التأسيسي الجزائري لحقوق الشاب وفقا لما يلي:

الفقرة 15 من الديباجة التي ورد بها: «إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام».

وعليه فإن المشرع الأساسي الجزائري في ديباجة الدستور وضع على عاتق الشباب الجزائري التزام بالمساهمة برفع مختلف التحديات في المجتمع، وفي نفس الوقت جعل منه المستفيد الأساسي مما يحققه هذا الالتزام، أي أنه جعل من التزام الشباب حقا واجبا في ذات الوقت، وهذا نابع من الأهمية التي يتمتع بها الشباب من وجهة نظر المشرع الأساسي. المادة 37 التي ورد بها: «الشباب قوة حية في بناء الوطن

تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة لتنمية قدراته وتفعيل طاقته».

وعليه فإن المشرع الأساسي الجزائري قد اكد على أهمية الشبا في المجتمع الجزائري باعتباره قوة أساسية في بناء الوطن، ولكي تحقق هذه الأهمية للشباب في بناء الوطن، فإن المشرع الأساسي لجزائري وضع على عاتق الدولة الجزائرية التزاما بالسهر على أن توفر له جميع الظروف التي تكفل تنمية قدراته وتفعيل طاقاته، لأنه لا يمكن للشا أن يؤدي دوره وبحقق أهميته في ظل عدم تمتعه بكل قدراته وطاقاته.

المادة 200 التي نصت على ان: «يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية اوضع لدى رئيس الجمهورية.

يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب».

المادة 201 التي نصت على ان: «يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.

كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب»..

وعليه يكون المشرع التأسيس الجزائري قد عمل على توفير الآلية الي من خلالها حماية حقوق الشباب، وذلك من خلال نصه على إنشاء مؤسسة استشارية يتم وضعها لدى رئاسة الجمهورية، مع تمكينه من مساهمة الشباب في تشكيلة تلك الهيئة التي لابد أن تضم ممثلين عنهم وممثلين عن الحكومة وممثلين عن المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الشباب.

كما أنه –أي المشرع التأسيسي الجزائري قد نص على دور هذا المجلس وطريقة عمله، وذلك من خلال تكليفه –أى المجلس الأعلى للشباب- بتقديم الآراء والتوصيات الضرورية في خصوص المسائل التي تتعلق بحقوق الشباب وازدهارهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرباضية من جهة، ودوره من جهة أخرى في العمل على ترقية القيم الوطنية والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب، وهي قيم لا يمكن أن يتحقق دور الشبا في المجتمع ولا يمكنهم الاستفادة من حقوقهم داخله إلا باستيفائها.

وقد ترك المشرع التأسيسي مسألة عدد الممثلين داخل المجلس المعني لاسيما عدد الممثلين من الشباب، والأساس التي عليه يتم تمثليهم داخل المجلس، هل هو عن طريق الانتخاب أو الاختيار، ومن ينتخبهم أو يختارهم، وكذا طريقة تقديم هذا الأخير للتوصيات، وكيفية مساهمته في رقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب لتنظيم المشرع العادي، وكذا مسألة اجتماعات ودورات المجلس وكيفية أدائه لأدواره ...إلخ، كل هذه المسائل ترك المشرع التأسيسي مسألة تنظيمها للمشرع العادي.

رابعا: تقييم اتجاه المشرع التأسيسي الجزائري في مجال دسترة حقوق الشباب:

إن المشرع التأسيسي الجزائري، وبعد أن كان يعتبر حقوق الشباب جزء من حقوق الإنسان، وذلك لكونه لم يخصص لها نصوصا قانونية مستقلة ضمن التشريع الأساسي، وذلك ضمن جميع دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1963- 1976- 1989- 1996) وكذا التعديلات الدستورية التي مست عض هذه الأخيرة، فقد أصبح –أي المشرع التأسيسي الجزائري- يعتبر حقوق الشباب حقا مستقلا، وذلك بالنص على كحق منفرد ضمن التشريع الأساسي (الدستوري) من جهة، والنص على الآلية التي من خلالها يتم ضمان تلك الحماية وهي المجلس الأعلى للشباب من جهة ثانية.

وعليه يكون المشرع الجزائري بذلك قد خطا خطوة هامة في الارتقاء حماية حقوق الشباب بالنظر لما تتمتع به هذه الفئة من أهمية داخل المجتمع الجزائري.

إلا أن المشرع الجزائري قد اعتبر هذا المجلس هيئة استشارية وألحقه برئاسة الجمهورية، وعلى ذلك فإن مهمته تقديم الآراء والتوصيات لهذه الأخيرة أي لرئيس الجمهورية، إضافة إلى دوره في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

وعليه يكون المشرع التأسيسي الجزائري مقارنة بالعديد من التشريعات التأسيسية المقارنة من الناحية النظرية قد وفر كفل حماية حقوق الشباب من خلال نصه على توفير الضمانات والآليات الكفيلة بذلك، ألا أن الواقع العملي يفيد بأن الشباب الجزائري لازال يعاني من العديد من المشاكل التي طالما عانا منها.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية حول دور التشريع الأساسي في حماية حقوق الشباب: الواقع والمأمول، أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج التي يمكننا إيجاز أهمها ضمن النقاط الموالية:

- أن فئة الشباب تعد شريحة هامة من شرائح المجتمع، وهي على الرغم من أهميتها في بناء المجتمعات ومساهمتها في ضمان تقدمها وازدهارها، فإنها تعاني من العديد من المشاكل التي تحتاج إلى تضافر العديد من الجهود لمواجهتها.
- أن حقوق الشباب تعد جزءا مهما من حقوق الإنسان، لذلك فهي تحتاج إلى توفير الضمانات والآليات القانونية لتوفيرها، وهو ما يمكن أن يتم من خلال الدور الذي يلعبه المشرع، سواء كان مشرع عادي أو تأسيسي.
- أن المشرع العادي الجزائري قد أصدر العديد من النصوص القانونية التي تكفل حماية حقوق الشاب وتوفر المؤسسات المعنية بتحقيق ذلك، إلا أن المشرع التأسيسي بالرغم من ذلك قد لعب دورا إضافية في سعيه

دور التشريع الأساسي الجزائري في حماية حقوق الشباب في الجزائر / أ/ مخلوف هشام «الواقع والمأمول»

د/عباسی کریمة

نحو تحقيق حماية أفضل للشباب، إذ لم يكتفي باعتبار حماية حقوق الشباب جزء من حماية حقوق الإنسان، وإنما خص حقوق الشباب بالنص الدستوري، وذلك من خلال اتجاهه إلى دسترة حقوق الشباب ونصه على إنشاء المجلس الأعلى للشباب كآلية لكفالة تلك الحماية، وذلك ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

- أنه بالرغم من النصوص الدستورية السابقة، إلا أن الشباب الجزائري لازال يعاني من العديد من المشاكل سواء كتلك التي يعاني منها الشباب بصفة عامة، أو تلك التي يعاني منها الشباب الجزائري بصفة خاصة وذلك لكون كل مجتمع يعاني شابه مشاكل مختلفة عن تلك التي يعانها مجتمع آخر.
- أن المشاكل التي لازال يعاني منها الشاب الجزائري اليوم لا يمكن إرجاعها إلى قصر أو ضعف النصوص التأسيسية ولا في تقصير المشرع التأسيسي في دوره في جال حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الشباب، إنما هي مشاكل متراكمة لا يمكن حلها بسرعة قصوى، كما ان التعديل الدستوري الأخير الذي دَستَر حقوق الشباب ونص على ألية حمايتها لا يمكن الحكم عليه، لأنه لم يتم بعد تجسيده فعليا على أرض الواقع نظرا لحداثته.

في الأخير تبقى تجربة المشرع الجزائري في مجال النص على حماية حقوق الشباب تجربة رائدة، كونه أخذ زمام المبادرة، ولم يكتفي النص على الضمانات التي من خللها يتم حماية حقوق الشباب، وإنما تخطاها إلى نصه على الآلية التي يمكن أن تساهم في تجسيد تلك الحماية ووضعها على أرض الواقع.

قائمة الهواش:

(1) – أسماء مطوري، مؤسسات الشباب وحماية البيئة، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، طـ01، 2012، ص 23.

 $[\]binom{2}{1}$ –المرجع نفسه، ص 23.

^{(&}lt;sup>³</sup>) _يوب مراد، الاستجابة الصدمية لدى الشاب المخفق في الهجرة السربة «الحرقة»، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي، جامعة منتورى، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 33.

 $[\]binom{4}{}$ –أسماء مطوري، مرجع سابق، ص 24.

 $^{^{(5)}}$ –یوب مراد، مرجع سابق، ص 34.

 $^{(^{\}circ})$ – أسماء مراد، مرجع سابق، ص 25.

^{(′) —}نفسى الصالح، دور مؤسسات الشاب في تحقيق الادماج الاجتماعي «دراسة ميدانية بمركز الترفيه العلمية (CLS) باتنة»، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر باتنة، القطب الجامعي فسديس، 2012-2013، ص59-58.

 $[\]binom{8}{1}$ – أسماء مطوري، مرجع سابق، ص 26.

⁽º) –عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح، في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 60-62.

د/عباسي كريمة

دور التشريع الأساسي الجزائري في حماية حقوق الشباب في الجزائر المخلوف هشام «الواقع والمأمول»

- (10) –سلطاني ليلة فطيمة، الحقوق والحربات والواجبات في التعديل الدستوري الجزائري لهام 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للحث العلمي، العدد 07، أكتوبر 2016، ص 36.
 - (11) –نفيسي الصالح، مرجع سابق، ص 42.
- (¹²) –أحمد محمد موسى،الشباب بين التهميش والتشخيص «رؤبة إنسانية»، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ط 01، 2009، ص
 - (13) أسماء مطوري، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها بتصرف.
 - $\binom{14}{1}$ –المرجع نفسه، ص 60 وما بعدها.
 - (15) -قراوي البداودي، فلسفة التغيير الاجتماعي عند مالك ابن نبي، مجلة العلوم الاجتماعية (مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية سابقا)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 25 وما بعدها.
 - $^{(16)}$ –سلطانی لیلة فطیمة، مرجع سابق، ص 36.